



EUROJUST

وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال
العدالة الجنائية

التعريف القانوني لتهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية نظرة عامة إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي

يناير 2024

العدالة الجنائية عبر الحدود



جدول المحتويات

2	النمسا (AT)
4	بلجيكا (BE)
6	بلغاريا (BG)
8	كرواتيا (HR)
9	قبرص (CY)
10	الجمهورية التشيكية (CZ)
12	الدنمارك (DK)
13	إستونيا (EE)
15	فنلندا (FI)
16	فرنسا (FR)
17	ألمانيا (DE)
19	اليونان (EL)
22	المجر (HU)
23	أيرلندا (IE)
24	إيطاليا (IT)
25	لاتفيا (LV)
28	ليتوانيا (LT)
30	لوكسمبورغ (LU)
31	مالطا (MT)
32	هولندا (NL)
33	بولندا (PL)
34	البرتغال (PT)
35	رومانيا (RO)
37	جمهورية سلوفاكيا (SK)
38	سلوفينيا (SI)
39	إسبانيا (ES)
41	السويد (SE)

قُدِّمت المعلومات الواردة في هذه الوثيقة من أعضاء الفريق المتخصص المعني بتهريب المهاجرين والمكاتب الوطنية لدى Eurojust. قد لا تكون ترجمات التشريعات الوطنية ترجمات رسمية.

النمسا (AT)

النمسا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
(1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من يعمل على تيسير دخول أجنبي بصورة غير مشروعة إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو إلى إحدى الدول المجاورة للنمسا، أو عبوره أراضيها، بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو للغير من خلال الحصول على مقابل نظير ذلك. (2) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من سبقت إدانته خلال السنوات الخمس الماضية بجريمة تهريب بالمعنى المقصود في الفقرة (1). وتُعد في حكم الإدانة كذلك أي إدانة صادرة عن محكمة أجنبية في إجراءات تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (3) ويعاقب كل من يرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 على السبيل التجاري (المادة 70 من القانون الجنائي)؛ 2. بحق ثلاثة أجناب على الأقل؛ أو 3. بطريقة تُعرّض الأجنبي لمعاملة شديدة لفترة طويلة، ولا سيما أثناء نقله؛ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. (4) ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من يرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) بصفته عضوًا في منظمة إجرامية، أو على نحو يعرّض حياة الأجنبي الذي يتعلق به الفعل الإجرامي للخطر. (5) ولا يعاقب الأجناب الذين جرى تيسير دخولهم أو عبورهم بصورة غير مشروعة باعتبارهم شركاء في الجريمة (المادة 12 من القانون الجنائي). ويجوز تأجيل إعادتهم أو ترحيلهم متى كان ذلك ضروريًا، وللمدة اللازمة، لاستجوابهم بشأن وقائع القضية. (6) وفي حالة وجود خطر وشيك، يجوز لأجهزة الأمن العام أن تضبط مؤقتًا الأشياء التي يحملها الجاني، أو وسائل النقل أو الحاويات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك ضمانًا لتنفيذ المصادرة (المادة 19 من القانون الجنائي)، أو التجريد من الممتلكات (المواد 20 إلى 20c من القانون الجنائي)، أو المصادرة (المادة 26 من القانون الجنائي). ويجوز تسليم حمولة وسيلة النقل إلى مالك المركبة المسجلة أو ممثله. ويجب إخطار المحكمة فورًا بالتدابير المتخذة. (7) وتسري الفقرات من 1 إلى 4 على الجرائم الجنائية المرتكبة في الخارج، بصرف النظر عن القوانين الجنائية السارية في مكان ارتكاب الجريمة، إذا ألحقت الجريمة ضررًا بالمصالح النمساوية.
الأساس القانوني
المادة 114 من قانون شرطة الأجناب
العقوبات
انظر التعريفات

الملاحظات

لا يوجد

بلجيكا (BE)

بلجيكا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
تتمثل جريمة تهريب المهاجرين في المساهمة، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، في دخول شخص لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أراضي إحدى الدول الأعضاء فيه أو إلى أراضي دولة طرف في اتفاق دولي بشأن عبور الحدود الخارجية ملزم لبلجيكا، أو عبوره تلك الأراضي أو الإقامة فيها، وذلك بالمخالفة لقوانين الدولة المعنية وبغرض الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وألف يورو. وتُفرض الغرامة بعدد الضحايا.
الظروف المشددة
المادة 77quater
1- إذا ارتُكبت الجريمة بحق قاصر؛ 2- إذا ارتُكبت الجريمة باستغلال حالة الضعف الشديد التي يكون فيها الشخص بسبب وضعه الإداري غير القانوني أو غير المستقر، أو وضعه الاجتماعي الهش، أو بسبب الحمل أو المرض أو قصور أو عجز بدني أو عقلي، على نحو لا يترك للشخص المعني، في الواقع، خيارًا حقيقيًا ومقبولًا سوى الخضوع للاستغلال؛ 3- إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام ممارسات احتيالية، أو العنف، أو التهديد، أو أي شكل من أشكال الإكراه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ 4- إذا عُرِضت حياة الضحية للخطر عمدًا أو نتيجة إهمال جسيم.
المادة 77quinquies
1- إذا أدت الجريمة إلى وفاة شخص؛ 2- إذا انطوت الجريمة على المشاركة في الأنشطة الرئيسية أو الفرعية لمنظمة إجرامية، بصرف النظر عما إذا كان الجاني يشغل فيها منصبًا قياديًا أم لا.
الأساس القانوني
قانون 15 ديسمبر 1980 بشأن دخول الأجانب إلى الإقليم وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم؛ المادة 77bis.
العقوبات
الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 500 و50,000 يورو. في حالة الشروع: الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 100 و1,000 يورو. المادة 77quater: الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين 1,000 و100,000 يورو. المادة 77quinquies: الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، وغرامة تتراوح بين 1,000 و150,000 يورو.

الملاحظات

وفي معظم قضايا تهريب المهاجرين التي نتعامل معها، نقترب الجريمة أيضًا بجرائم أخرى، منها استخدام وثائق مزورة وغسل الأموال والانتماء إلى منظمة إجرامية.

بلغاريا (BG)

بلغاريا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
قانون العقوبات المادة 280. (معدلة ومتممة، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1982؛ ملغاة، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1989؛ نص جديد، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1997) (1) (معدلة، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف ليف بلغاري كل من ينقل أفراداً أو مجموعات من الأشخاص عبر حدود الدولة دون تصريح من الجهات المختصة، أو بتصريح ولكن من غير الأماكن المحددة لهذا الغرض. (2) (معدلة، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثين ألف ليف بلغاري، مع مصادرة جزء من ممتلكات الجاني أو جميعها، في أي من الحالات التالية: 1. إذا كان الشخص المنقول عبر الحدود لم يبلغ السادسة عشرة من عمره؛ 2. إذا تم النقل دون موافقة الشخص المعني؛ 3. إذا كان الشخص المنقول عبر الحدود غير مواطن بلغاري؛ 4. إذا استخدمت مركبة آلية أو طائرة أو وسيلة نقل أخرى؛ 5. (معدلة، - SG 74/15) إذا تولت جماعة أو منظمة تنظيم عملية النقل؛ 6. الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2009) إذا نُفذت عملية النقل بطريقة عرّضت حياة الأشخاص المنقلين للخطر. (3) (الجديدة- الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثين ألف ليف بلغاري، مع مصادرة جزء من ممتلكات الجاني أو جميعها، إذا ارتُكب الفعل بمشاركة موظف عام استغل صفته الوظيفية. (4) (النص السابق للفقرة 3؛ متممة، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2)، البند (4)، تُصادر المركبة لصالح الدولة إذا كانت مملوكة للجاني أو قُدمت إليه طواعية. المادة 281. (1) (معدلة، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1982؛ ملغاة، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1989؛ نص جديد، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2009؛ النص السابق للمادة 281؛ معدلة ومتممة، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015). يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ليف بلغاري كل من يساعد أجنبياً، بصورة غير مشروعة، على الإقامة في البلاد أو التنقل داخلها بالمخالفة للقانون، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مالية. (2) (نص جديد، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف ليف بلغاري، إذا ارتُكب الفعل: 1. باستخدام مركبة آلية أو طائرة أو وسيلة نقل أخرى؛ 2. بتنظيم من جماعة أو منظمة؛ 3. بطريقة تهدد حياة الشخص؛ 4. بحق شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره؛ 5. بحق أكثر من شخص واحد. (3) (نص جديد، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2015) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2)، البند (1)، تُصادر المركبة لصالح الدولة إذا كانت مملوكة للجاني أو قُدمت إليه طواعية.

الأساس القانوني
قانون العقوبات
العقوبات
الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف ليف بلغاري – المادة 280، الفقرة 1. الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثين ألف ليف بلغاري، مع مصادرة جزء من ممتلكات الجاني أو جميعها – المادة 280، الفقرة 2. الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثين ألف ليف بلغاري، مع مصادرة جزء من ممتلكات الجاني أو جميعها – المادة 280، الفقرة 3. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2)، البند (4)، تُصادر المركبة لصالح الدولة إذا كانت مملوكة للجاني أو قُدمت إليه طوعية – المادة 280، الفقرة 4. الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ليف بلغاري – المادة 281، الفقرة 1. الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف ليف بلغاري – المادة 281، الفقرة 2. تُصادر المركبة لصالح الدولة إذا كانت مملوكة للجاني أو قُدمت إليه طوعية – المادة 281، الفقرة 3.
الملاحظات
لا يوجد

كرواتيا (HR)

كرواتيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
لم ترد أي معلومات.
الأساس القانوني
العقوبات
الملاحظات

قبرص (CY)

قبرص 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
19A-(1) كل من يساعد، عمدًا وبقصد تحقيق ربح، أحد رعايا دولة ثالثة على دخول أراضي الجمهورية أو أراضي أي دولة عضو أخرى أو عبورها، بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات ذات الصلة في تلك الدولة العضو، حسب مقتضى الحال، يرتكب جريمة جنائية، ويعاقب، في حال إدانته، بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة (15) سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف يورو (100,000 يورو)، أو بكلتا العقوبتين. (2) كل من يساعد، عمدًا وبقصد تحقيق ربح، أحد رعايا دولة ثالثة على الإقامة في الجمهورية أو في دولة عضو أخرى، بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات ذات الصلة في تلك الدولة العضو، حسب مقتضى الحال، يرتكب جريمة جنائية، ويعاقب، في حال إدانته، بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة (15) سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف يورو (150,000 يورو)، أو بكلتا العقوبتين. (3) عند الفصل في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وتحديد العقوبة، تراعي المحكمة الظروف التالية باعتبارها ظروفًا مشددة للجريمة المرتكبة: (a) ارتكاب الجريمة في سياق أنشطة منظمة إجرامية بالمعنى المقصود في المادة B63 من القانون الجنائي (b) تعريض ارتكاب الجريمة حياة رعايا الدول الثالثة الذين استهدفهم للخطر.
الأساس القانوني
قانون الأجانب والهجرة، الفصل 105
العقوبات
انظر التعريف
الملاحظات

الجمهورية التشيكية (CZ)

الجمهورية التشيكية 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
المادة 340: تنظيم وتيسير عبور حدود الدولة دون تصريح (1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالمنع من مزاوله نشاط معين كل من ينظم لشخص آخر عبور حدود الدولة دون تصريح، أو ييسر له أو يمكّنه من عبور حدود الدولة دون تصريح، أو ييسر له أو يساعده، بعد عبور حدود الدولة، على الانتقال عبر أراضي الجمهورية التشيكية، أو ينظم عملية الانتقال هذه. (2) ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أو بمصادرة الممتلكات، أو بعقوبة مالية، إذا: (a) ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرة (1) بصفته عضوًا في جماعة منظمة؛ (b) عرض شخصًا آخر، من خلال ذلك الفعل، لمعاملة لا إنسانية أو مهينة؛ (c) ارتكب ذلك الفعل مقابل عوض؛ (d) ارتكب ذلك الفعل بصورة متكررة؛ أو (e) ارتكب ذلك الفعل بقصد إخفاء جريمة أخرى أو تيسير ارتكابها. (3) ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثماني سنوات، أو بمصادرة الممتلكات، إذا: (a) ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرة (1) بصفته عضوًا في جماعة منظمة ومقابل عوض؛ (b) عرض شخصًا آخر لخطر الموت من خلال ذلك الفعل؛ (c) تسبب من خلال ذلك الفعل في إلحاق أذى بدني جسيم بشخص آخر؛ (d) حقق لنفسه أو لغيره ربحًا كبيرًا من خلال ذلك الفعل؛ (e) ارتكب ذلك الفعل باستخدام سلاح؛ أو (f) ارتكب ذلك الفعل في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب. (4) ويُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة، ويجوز أن تقتصر هذه العقوبة بمصادرة الممتلكات، إذا: (a) تسبب الفعل المشار إليه في الفقرة (1) في وفاة شخص؛ (b) تسبب ذلك الفعل في إلحاق أذى بدني جسيم بشخصين على الأقل؛ (c) حقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحًا طائلاً من خلال ذلك الفعل؛ أو (d) ارتكب ذلك الفعل بصفته جنديًا في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب. (5) ويُجرّم التحضير لارتكاب هذه الجريمة. المادة 341: المساعدة على الإقامة دون تصريح في أراضي الجمهورية التشيكية (1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالمنع من مزاوله نشاط معين كل من يساعد شخصًا آخر على الإقامة دون تصريح في أراضي الجمهورية التشيكية بقصد تحقيق منفعة مادية أو غيرها. (2) ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا: (a) نظم الفعل المشار إليه في الفقرة (1)؛ (b) ارتكب ذلك الفعل بصفته عضوًا في جماعة منظمة؛ (c) ارتكب ذلك الفعل بصورة متكررة؛ أو (d) ارتكب ذلك الفعل بقصد إخفاء جريمة أخرى أو تيسير ارتكابها. (3) ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أو بمصادرة الممتلكات، أو بعقوبة مالية، إذا: (a) حقق لنفسه أو لغيره ربحًا كبيرًا من خلال الفعل المشار إليه في الفقرة (1)؛ أو (b) ارتكب ذلك الفعل في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب. (4) ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثماني سنوات، ويجوز أن تقتصر هذه العقوبة بمصادرة الممتلكات، إذا: (a) حقق لنفسه أو لغيره ربحًا طائلاً من خلال الفعل المشار إليه في الفقرة (1)؛ أو (c) ارتكب ذلك الفعل بصفته جنديًا في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب.

الأساس القانوني
القانون الجنائي
العقوبات
المادة 340 - الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو المنع من مزاولة نشاط معين (وتُشدّد العقوبة إذا ارتكب الفعل بصفة عضو في جماعة منظمة؛ أو ترتب عليه تعريض شخص آخر لمعاملة لا إنسانية أو مهينة؛ أو لخطر الموت؛ أو إلحاق أذى بدني جسيم به؛ أو تحقيق ربح كبير؛ أو إذا ارتكب باستخدام سلاح؛ أو في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب؛ أو تسبب في الوفاة؛ أو أدى إلى إلحاق أذى بدني جسيم؛ أو حقق ربحاً طائلاً؛ أو ارتكبه الجاني بصفته جندياً في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب). المادة 341 - الحبس مدة لا تزيد على سنة أو المنع من مزاولة نشاط معين (وتُشدّد العقوبة إذا نظم الجاني الفعل؛ أو ارتكبه بصفته عضواً في جماعة منظمة؛ أو ارتكبه بصورة متكررة؛ أو بقصد إخفاء جريمة أخرى أو تيسير ارتكابها؛ أو حقق منه ربحاً كبيراً؛ أو ارتكبه في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب؛ أو حقق منه ربحاً طائلاً؛ أو ارتكبه بصفته جندياً في حالة تعرض الدولة لخطر أو في حالة حرب).
الملاحظات
أدخل تعديل على القانون الجنائي التشيكي بإضافة المادة 341a، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1 يوليو 2023. وتنص المادة على ما يلي: تُمنح الحماية المنصوص عليها في المواد من 339 إلى 341 كذلك لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو لأي دولة تطبق قانون حدود شغلن تطبيقاً كاملاً.

الدنمارك (DK)

الدنمارك 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
تعريف تهريب المهاجرين وفقًا لقانون الأجانب، ووفقًا للقانون الجنائي إذا ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في ظل ظروف مشددة؛ انظر الأساس القانوني.
الأساس القانوني
تهريب المهاجرين وفقًا للمادة a59 من قانون الأجانب: "(1) يعاقب بالغرامة كل من يُدخل أجنبيًا إلى الدنمارك إذا لم يكن الأجنبي، عند دخوله الدنمارك أو أثناء مروره عبر مطار دنماركي، حائزًا وثيقة السفر والتأشيرة اللازميتين. 131 (2) لا يسري حكم الفقرة (1) على الدخول من إحدى دول شنغن، ما لم يقرر وزير الهجرة والاندماج وجوب تطبيق الفقرة (1) فيما يتعلق بإجراءات مراقبة الدخول المفروضة على الحدود وفقًا للمادة 25 من قانون حدود شنغن، بالاقتران بالمادة (2)38 من هذا القانون." وفقًا للمادة (8)59 من قانون الأجانب: "يعاقب بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من يساعد أجنبيًا عمدًا على دخول الدنمارك أو عبورها بصورة غير مشروعة." تهريب المهاجرين في ظل ظروف مشددة وفقًا للمادة a125 من القانون الجنائي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثماني سنوات كل من تثبت إدانته بتهريب المهاجرين، على النحو المنصوص عليه في المادة (i)-(v)(8)59 من قانون الأجانب، بقصد تحقيق ربح وفي ظل ظروف أخرى مشددة بوجه خاص. وتُعد من الظروف المشددة بوجه خاص، على وجه الخصوص، الحالات التي تنطوي على تعريض حياة الآخرين للخطر أو الجرائم المرتكبة بصورة منهجية أو منظمة."
العقوبات
يجوز أن تكون عقوبة تهريب المهاجرين وفقًا للمادة (8)59 من قانون الأجانب الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين. مثال: قضية المحكمة العليا (U2018.442H) المؤرخة 4 أكتوبر 2017، التي قضت فيها المحكمة بالحبس مدة 30 يومًا لمساعدة أحد الأقارب على الانتقال من ألمانيا إلى الدنمارك. يجوز أن تصل عقوبة تهريب المهاجرين في ظل ظروف مشددة وفقًا للمادة a125 من القانون الجنائي إلى الحبس مدة ثماني سنوات. مثال: قضية المحكمة العليا (Tfk2016.217) المؤرخة 26 أكتوبر 2015، التي قضت فيها المحكمة بالحبس مدة ستة أشهر في جريمة تهريب مهاجرين منظمة بقصد تحقيق منفعة مالية، لتيسير الدخول غير المشروع لستة أشخاص إلى الدنمارك.
الملاحظات
لا يوجد

إستونيا (EE)

إستونيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
العبور غير المشروع لحدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت؛ والنقل غير المشروع لأجنبي عبر حدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت؛ ومساعدة الأجانب على الإقامة في إستونيا دون سند قانوني بقصد الحصول على منفعة مالية.
الأساس القانوني
قانون العقوبات المادة 2374 الدخول العمدى غير المشروع إلى جمهورية إستونيا (1) عبور أجنبي لحدود دولة إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت بصورة غير مشروعة، إذا: (1) ارتكب بقصد إخفاء جريمة جنائية أخرى ضد الدولة في جمهورية إستونيا؛ (2) انطوى على استخدام العنف، أو حرمان شخص من حريته، أو التهديد باستخدام القوة أو تقييد حرية الشخص؛ أو (3) أُلْتُفَت ممتلكات أو دُمِّرَت بغرض تيسير العبور غير المشروع للحدود؛ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. (2) ويعاقب على الفعل ذاته، إذا: (1) ارتكب أثناء حمل سلاح، أو شيء يُستخدم كسلاح، أو مادة متفجرة، أو عبوة ناسفة، أو مصدر إشعاع؛ (2) ارتكب مع إخفاء الوجه بغطاء أو قناع أو بأي طريقة أخرى تحول دون تحديد الهوية؛ أو (3) انطوى على خطر يهدد حياة الإنسان؛ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. المادة 258. العبور غير المشروع لحدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت (1) يعاقب على العبور غير المشروع لحدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت، إذا لم تتوفر في الفعل الأركان اللازمة لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 2374 من هذا القانون، وكان قد ارتكب: (1) بالمخالفة لإشارة بالتوقف أو أمر صادر عن أحد أفراد الشرطة؛ (2) من جانب جماعة؛ أو (3) باستخدام وسيلة نقل في مكان غير مخصص لعبور الحدود؛ بعقوبة مالية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة. (2) ويعاقب الشخص الاعتباري على الفعل ذاته بعقوبة مالية. المادة 259. النقل غير المشروع للأجانب عبر حدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت (1) يعاقب على نقل أجنبي بصورة غير مشروعة عبر حدود جمهورية إستونيا أو خطها الحدودي المؤقت بعقوبة مالية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. (2) يعاقب على الفعل ذاته، إذا ارتكب على نحو يضع الأجنبي أو يتركه في وضع يهدد حياته أو يُحتمل أن يلحق ضرراً جسيماً بصحته، بعقوبة مالية أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات. (3) يعاقب الشخص الاعتباري على الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة بعقوبة مالية. المادة 259¹. تيسير الإقامة في إستونيا دون سند قانوني (1) يعاقب بعقوبة مالية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من يساعد أجنبياً على الإقامة في إستونيا دون سند قانوني بقصد تحقيق منفعة مالية، إذا لم تتوفر في الفعل الأركان اللازمة لقيام جريمة منصوص عليها في المواد 133 أو 133¹ أو 175 أو 259 أو 260¹ من هذا القانون. (2) ويعاقب الشخص الاعتباري على الفعل ذاته بعقوبة مالية.

العقوبات
عقوبة مالية أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
الملاحظات
لا يوجد

فنلندا (FI)

فنلندا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
كل من (1) يُدخل أو يحاول إدخال أجنبي إلى فنلندا أو عبر فنلندا إلى دولة أخرى، دون أن يكون الأجنبي حائزاً وثيقة سفر أو تأشيرة أو تصريح إقامة أو أي وثيقة أخرى تُعامل معاملة وثيقة السفر وتكون لازمة لدخول البلاد، (2) يُدخل أو يحاول إدخال أجنبي إلى فنلندا أو عبر فنلندا إلى دولة أخرى باستخدام وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) تكون مزيفة أو مزورة أو صادرة لشخص آخر، أو تم الحصول عليها من جهة رسمية استناداً إلى معلومات كاذبة أو مضللة ذات صلة بإصدار الوثيقة، أو عن طريق رشوة تلك الجهة أو مقاومة موظف عام باستخدام العنف، (3) يرتب أو يتوسط في نقل أجنبي من المشار إليهم في الفقرة (1) أو (2) إلى فنلندا، أو (4) يسلم شخصاً آخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) لاستخدامها في دخول البلاد. لا يشكل الفعل تيسيراً للدخول غير المشروع إذا تبين، عند تقييمه في مجمله، أنه ارتُكب لأسباب مقبولة، ولا سيما مع مراعاة الدوافع الإنسانية للجاني أو الدوافع المرتبطة بعلاقات أسرية وثيقة، والظروف التي تؤثر في سلامة الأجنبي في بلده الأصلي أو بلد إقامته الدائمة.
الأساس القانوني
القانون الجنائي الفصل 17 المادتان 8 و 8a
العقوبات
الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين. تيسير الدخول غير المشروع في ظل ظروف مشددة: الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ست سنوات.
الملاحظات
لا يوجد

فرنسا (FR)

فرنسا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
تيسير دخول أجنبي إلى فرنسا أو تنقله أو إقامته فيها دون تصريح (L.823-1)، أو في دولة طرف في اتفاقية شنغن (L.823-2 1°)، أو في دولة طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (L.823-2 2°).
الأساس القانوني
قانون دخول الأجانب وإقامتهم والحق في اللجوء.
العقوبات
الحبس مدة خمس سنوات وغرامة قدرها 30,000 يورو. الجريمتان المذكورتان أعلاه، إذا: 1° ارتكبتا في إطار جماعة إجرامية منظمة؛ أو 2° ارتكبتا في ظروف تعرّض الأجانب مباشرة لخطر وشيك بالوفاة أو الإصابة التي يُحتمل أن تؤدي إلى تشوّه دائم أو عجز؛ 3° ترتب عليهما إخضاع الأجانب لظروف معيشة أو نقل أو عمل أو إقامة تتنافى مع الكرامة الإنسانية؛ 4° ارتكبتا باستخدام تصريح أو إذن بالتنقل داخل المنطقة المحظورة في مطار أو ميناء؛ 5° ترتب عليهما إبعاد القاصرين الأجانب عن أسرهم أو بيتهم التقليدية. (L.823-3) الحبس مدة عشر سنوات وغرامة قدرها 750,000 يورو.
الملاحظات
في الحالات التي تقع فيها وفيات، نضيف أحياناً جريمة القتل غير العمد أو الإصابة غير العمدية أو تعريض الغير للخطر.

ألمانيا (DE)

ألمانيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
كل من 1. يحرض شخصًا آخر على الدخول غير المشروع أو يساعده على ارتكابه، (a) ويحصل مقابل ذلك على منفعة مالية أو وعد بالحصول عليها، أو (b) يرتكب هذا الفعل بصورة متكررة أو لمصلحة عدة أجنبي، أو 2. يحرض شخصًا آخر على الإقامة غير المشروعة أو استخدام سند إقامة تم الحصول عليه بطريق الاحتيال، أو يساعده على ارتكاب ذلك، ويحصل مقابل ذلك على منفعة مالية أو وعد بالحصول عليها.
الأساس القانوني
المادة 96 من قانون الإقامة، والمادة 97 من قانون الإقامة القسم 96 تهريب الأجانب إلى الإقليم الاتحادي (1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وفي الحالات الأقل جسامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة، كل من: 1. يحرض شخصًا آخر على ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (1)95، البند 3، أو المادة (2)95، البند 1(a)، أو يساعده على ارتكابه، (a) ويحصل مقابل ذلك على منفعة مالية أو وعد بالحصول عليها، أو (b) يرتكب هذا الفعل بصورة متكررة أو لمصلحة عدة أجنبي، أو 2. يحرض شخصًا آخر على ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (1)95، البند 1 أو البند 2(a)، أو المادة (2)95، البند 1(b) أو البند 2، أو يساعده على ارتكابه، ويحصل مقابل ذلك على منفعة مالية أو وعد بالحصول عليها. (2) في الحالات المشمولة بالفقرة (1)، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات كل من: 1. يرتكب الفعل بقصد تحقيق ربح، 2. يرتكب الفعل بصفته عضوًا في عصابة تشكلت بغرض ارتكاب هذه الجرائم بصورة مستمرة، 3. يحمل سلاحًا ناريًا، إذا كانت الجريمة تتعلق بفعل مشار إليه في المادة (1)95، البند 3، أو المادة (2)95، البند 1(a)، 4. يحمل نوعًا آخر من الأسلحة بقصد استخدامه في ارتكاب الجريمة، إذا كانت الجريمة تتعلق بفعل مشار إليه في المادة (1)95، البند 3، أو المادة (2)95، البند 1(a)؛ أو

5. يُعرّض الأشخاص المهزّبين لمعاملة قد تفضي إلى الوفاة أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، أو لخطر إلحاق ضرر جسيم بصحتهم. وتُطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب، في الحالات المشمولة بالفقرة (1)، البند 1(a)، فعلاً لصالح أجنبي قاصر غير متزوج يدخل الإقليم الاتحادي دون أن يرافقه شخص له حق رعايته وحضائنه أو شخص ثالث تولى مسؤوليته أو رعايته. (3) ويعاقب على الشروع في الجريمة. (4) تُطبق الفقرة (1)، البند 1(a)، البند 2، والفقرة (2)، الجملة الأولى، البنود 1 و 2 و 5، والفقرة (3)، على مخالفات الأحكام القانونية المتعلقة بدخول الأجانب إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو إحدى دول شنغن وإقامتهم في تلك الأراضي، 1. متى كانت هذه المخالفات تقابل الأفعال المحددة في المادة 95(1)، البندين 2 أو 3، أو الفقرة (2)، البند 1، 2. وكان الجاني يساعد أجنبياً ليس من مواطني إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية. (5) تُطبق المادة 74a من القانون الجنائي. القسم 97 تهريب الأجانب إلى الإقليم الاتحادي المفضي إلى الوفاة؛ والتهريب بقصد تحقيق ربح وفي إطار عصابات منظمة (1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من يتسبب في وفاة الشخص المهزّب في الحالات المشمولة بالمادة 96(1)، بما في ذلك الحالات المقترنة بالمادة 96(4). (2) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من يرتكب، بقصد تحقيق ربح وبصفته عضواً في عصابة تشكلت بغرض ارتكاب هذه الجرائم بصورة مستمرة، فعلاً من الأفعال المشمولة بالمادة 96(1)، بما في ذلك الحالات المقترنة بالمادة 96(4). (3) في الحالات الأقل جسامة المشمولة بالفقرة (1)، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، وفي الحالات الأقل جسامة المشمولة بالفقرة (2)، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات. (4) تُطبق المادة 74a من القانون الجنائي.	العقوبات وبوجه عام، قد تتراوح العقوبة بين الغرامة في الحالات الأقل جسامة والحبس مدة تصل إلى 15 سنة في حالات تهريب المهاجرين التي تؤدي إلى وفاة الشخص المهزّب. تتراوح العقوبة في الحالات "العادية" بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر وخمس سنوات، وفي الحالات المشددة (المادة 96(2)) بين ستة أشهر وعشر سنوات، وفي الحالات التي ترتكبها عصابات أو التي تُرتكب فيها الجريمة بصورة متكررة (المادة 97(2))، تتراوح العقوبة بين سنة وعشر سنوات. الملاحظات وعادةً ما تظل الأحكام التي تصدرها المحاكم الألمانية ضمن الثلث الأدنى من نطاق العقوبة المقرر قانوناً.
---	---

اليونان 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
المادة 24 التزامات الأفراد والموظفين – العقوبات 1. يُحظر تأجير عمار لمواطن من دولة ثالثة لا يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى معترفًا بها بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا تأشيرة سارية أو تصريح إقامة ساريًا. 2. يُعاقب الأشخاص الذين يخالفون أحكام الفقرة (1) بغرامة تتراوح بين ألف وخمسمائة (1,500) وثلاثة آلاف (3,000) يورو، بقرار من الأمين العام للإدارة اللامركزية. 3. يُعاقب بغرامة قدرها 150 يورو كل من يدلي بإقرارات أو بيانات كاذبة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبها، وكذلك مواطنو الدول الثالثة الحاصلون على تصاريح إقامة الذين يزاولون عملاً بأجر أو يقدمون خدمات أو يؤدون عملاً، أو يمارسون نشاطاً اقتصادياً مستقلاً، دون تصريح الإقامة ذي الصلة أو إذن يتيح لهم دخول سوق العمل. 4. يُعاقب كل من يسهّل دخول مواطني دول ثالثة إلى الأراضي اليونانية أو خروجهم منها دون إجراء عمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 5، بالحبس مدة لا تزيد على عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف (20,000) يورو. إذا ارتكب الفعل بقصد تحقيق ربح أو على سبيل الاحتراف أو الاعتياد، أو إذا اشترك في ارتكابه شخصان (2) أو أكثر، يُعاقب مرتكبوه بالحبس مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف (50,000) يورو. 5. يُعاقب كل من يسهّل الإقامة غير القانونية لمواطن من دولة ثالثة أو يعرقل تحرّيات سلطات الشرطة الرامية إلى تحديد مكان هذا المواطن وضبطه وترحيله، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة (1) وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5,000) يورو. إذا ارتكب الفعل بقصد تحقيق ربح، يُعاقب الأشخاص المذكورون أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين (2) وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) يورو. 7. تُطبق العقوبات المذكورة أعلاه أيضاً على كل من يوجه دعوة إلى أشخاص لدخول الأراضي اليونانية بموجب "دعوة عمل"، وفقاً للفقرة 8 من المادة 7، بقصد مخالفة تشريعات الهجرة والأحكام الأوروبية ذات الصلة من مكتسبات شنغن المتعلقة بدخول مواطني الدول الثالثة وإقامتهم. 6. يُعاقب كل من يحوز أو يستخدم بصورة غير قانونية جواز السفر الأصلي أو أي وثيقة سفر أخرى تخص شخصاً آخر، بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف (3,000) يورو. وتُفرض العقوبة ذاتها على كل من يحتجز جواز السفر أو أي وثيقة سفر أخرى تخص شخصاً آخر أو يرفض تسليمها إلى السلطة المختصة. كما تُفرض العقوبة ذاتها على كل من يحوز أو يستخدم جواز سفر مزوراً أو أي وثيقة سفر مزورة أخرى. 7. يُعاقب مدير وكالة السفر أو مكتب الهجرة، أو أي شخص آخر يقدم إلى السلطة المختصة مستندات مزيفة لإصدار وثيقة سفر لحساب شخص ثالث تتضمن بيانات لا تتطابق مع بيانات هوية ذلك الشخص، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة (1) وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) يورو. وتُفرض العقوبة ذاتها أيضاً على الشخص الذي قدّمت المستندات المزيفة لحسابه. وبقرار من رئيس الإقليم المختص، يُعلّق ترخيص تشغيل المكتب لمدة ثلاثة أشهر، وفي حال تكرار المخالفة يُسحب الترخيص نهائياً.
المادة 25 التزامات الناقلين – العقوبات 1. يُعاقب ربان السفن أو غيرها من المراكب أو الطائرات، وسائقو أي وسيلة نقل، الذين ينقلون إلى اليونان من الخارج مواطني دول ثالثة لا يحق لهم دخول الأراضي اليونانية أو مُنعوا من الدخول لأي سبب، وكذلك الأشخاص الذين يتسلمونهم من نقاط الدخول أو الحدود الخارجية أو الداخلية بقصد نقلهم إلى داخل البلاد أو إلى أراضي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة ثالثة، أو يسهّلون نقلهم أو يوفر لهم مكاناً للإقامة بغرض إخفائهم، بما يلي:

- a. الحبس مدة تصل إلى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح بين ثلاثين ألفاً (30,000) وستين ألف (60,000) يورو عن كل شخص منقول؛
- b. الحبس مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح بين ستين ألفاً (60,000) ومائة ألف (100,000) يورو عن كل شخص منقول، إذا تصرف الجاني بقصد تحقيق ربح أو على سبيل الاحتراف أو الاعتقاد، أو كان عائدًا إلى ارتكاب الجريمة، أو تصرف بصفته موظفًا عامًا أو وكيلًا سياحيًا أو ملاحيًا أو وكيل سفر، أو إذا اشترك شخصان أو أكثر في ارتكاب الفعل؛
- c. الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة وغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200,000) يورو عن كل شخص منقول، إذا كان من شأن الفعل تعريض حياة إنسان للخطر؛
- d. السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف (700,000) يورو عن كل شخص منقول، إذا أدى الفعل المشار إليه في البند (ج) أعلاه إلى وفاة شخص.
2. لا يجوز لربابنة السفن أو قائدي المراكب أو الطائرات وسائقي أي وسيلة نقل قبول نقل أشخاص لا يحملون وثائق السفر المطلوبة أو لم يخضعوا لإجراءات التفتيش النظامية من جانب الشرطة. ويُعاقب المخالفون وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. وفيما يتعلق بوسائل النقل البحرية والجوية، يُعد الفعل المعاقب عليه أعلاه مرتكبًا إذا عُثر على الشخص الذي صعد إلى وسيلة النقل بصورة غير قانونية على متنها عند بدء التفتيش الذي تجريه الجهات العامة المختصة قبل المغادرة أو بعدها أو قبل الإقلاع أو بعده. أما بالنسبة إلى وسائل النقل الأخرى، فيُعد الفعل مرتكبًا إذا عُثر على الشخص الذي صعد إليها بصورة غير قانونية أثناء آخر عملية تفتيش عند الخروج أو بالقرب من الحدود. وتُطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة أيضًا على الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة.
3. لا يجوز لشركات الطيران أو شركات الملاحة البحرية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يمارس أي نوع من أنواع النقل العام للأشخاص، قبول نقل مواطني دول ثالثة من الخارج إلى اليونان، وعليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع نقل من: أ) لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر وتأشيرات سارية المفعول، متى كانت مطلوبة قبل وصول مواطني الدول الثالثة إلى البلاد، ما لم تكن الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من اللائحة (EC) رقم 2009/810، بالاقتران بالنقطة (ب) من الفقرة 5 من المادة 6 من اللائحة (EU) رقم 399/2016، مستوفاة؛ أو ب) يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر تظهر عليها دلائل تزوير أو تزيف.
- تفرض هيئة الطيران المدني، بموجب قرار صادر عنها، على شركات الطيران، وكذلك على أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر ينقل الأشخاص جواً ويخالف الالتزام المذكور أعلاه، غرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف (5,000) وثلاثين ألف (30,000) يورو عن كل شخص منقول.
- أما شركات الملاحة البحرية، وكذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يمارس النقل العام للأشخاص بحرًا، فتُفرض عليها الغرامة المذكورة أعلاه بقرار من سلطة الشرطة المختصة محلًا بإجراء التفتيش على الأشخاص الداخلين إلى الأراضي اليونانية، وفقًا للفقرة (2) من المادة 5.
- أما شركات النقل البري، وكذلك أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يمارس النقل العام للركاب برًا، فتُفرض عليها الغرامة المذكورة أعلاه بقرار من أمين الإدارة اللامركزية التي وقعت المخالفة ضمن حدود اختصاصها الإداري.
- وفي حال تكرار المخالفة خلال السنة التقويمية ذاتها، يجوز بقرار من الجهة المختصة مضاعفة الغرامات المذكورة أعلاه، على ألا تتجاوز ثلاثين ألف (30,000) يورو.
-
4. يكون الأشخاص المشار إليهم في الفقرات 1 و 2 و 3، وكذلك وكالات السفر ومالكو وسائل النقل، مسؤولين مسؤولية كاملة عن تكاليف إعاشة الأشخاص المذكورين وإعادتهم إلى الخارج. كما يكون الأشخاص الذين ضمنوا إعادة أحد رعايا الدول الثالثة إلى وطنه مسؤولين إذا أُخلّ بشروط الدخول أو الإقامة. يتم تقدير الغرامة المالية المذكورة وسدادها وفقًا لأحكام قانون تحصيل الإيرادات العامة.
5. يلتزم الأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من الفقرة 1، أو مالكو وسائل النقل أو وكلاؤهم في اليونان، فور وصول وسيلة النقل إلى اليونان، بتسليم بطاقات الوصول أو قوائم الركاب من رعايا الدول الثالثة الذين ينقلونهم من اليونان وإليها إلى الجهات المختصة بمراقبة جوازات السفر. وينطبق الالتزام ذاته عند وصول الرحلات الجوية العارضة القادمة من دول ثالثة.
6. لا تُفرض العقوبات المذكورة أعلاه في حالات إنقاذ الأشخاص في البحر أو نقل الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وفقًا لما يقتضيه القانون الدولي، وكذلك في حالات نقلهم داخل البلاد أو تيسير نقلهم بغرض إخضاعهم للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 2005/3386 (212 'A) أو المادة 42 من القانون رقم 2022/4939 (111 'A)، وبعد إبلاغ سلطات الشرطة وخفر السواحل المختصة.

7. تسري أحكام المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية أيضًا على الأفعال المعاقب عليها المشار إليها في المادة 24 وفي هذه المادة، بصرف النظر عن استيفاء متطلبات المادتين 187 وA187 من قانون العقوبات. 8. لا يترتب على ميعاد تقديم الطعن أو تقديم الطعن ذاته في قرار الإدانة بالمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وكذلك المخالفات المشار إليها في الفقرات 4 و5 و7 من المادة 24، وقف تنفيذ القرار. 9. تختص محكمة الاستئناف المشكلة من قاضٍ واحد بنظر الجنايات المشار إليها في الفقرة 1، باستثناء البند (د)، وفي المادة 24، وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية. 10. تُضبط الممتلكات المتحصلة من النشاط الإجرامي بالمعنى المقصود في هذه المادة، وكذلك في الفقرات 4 و5 و7 من المادة 24، أو الأموال المكتسبة بأي صورة نتيجة لهذا النشاط الإجرامي، أو الأموال التي استخدمت كليًا أو جزئيًا أو كان يُعتزم استخدامها في النشاط الإجرامي المذكور، ويجوز مصادرتها بموجب الحكم إذا كانت مملوكة لمرتكب الجريمة أو لأي من المشاركين فيها. إذا رأت المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو طرف ثالث، أن المصادرة التي ستُفرض على المحكوم عليه ستحرم المتهم أو طرفًا ثالثًا، ولا سيما أسرته، مما يلزم لتأمين سبل العيش الضرورية، وأن ثمة خطرًا يهدد بإلحاق ضرر جسيم بهم يتعذر تداركه، فلا تحكم بالمصادرة. تُرد الأموال إلى مالكيها وفقًا لأحكام الفقرة 2 من المادة 310 والمادة 373 من قانون الإجراءات الجنائية. إذا تجاوزت قيمة الأموال أو العائدات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى أربعة آلاف (4,000) يورو وتعذر ضبطها، تُضبط وتُصادر، وفقًا للشروط الواردة في الفقرة الفرعية السابقة، أموال تعادل قيمتها قيمة الأموال أو العائدات المذكورة أعلاه. 11. تسري أحكام هذه المادة والفقرات 4 و5 و7 من المادة 24 أيضًا إذا ارتكب مواطن يوناني أو أجنبي الأفعال المعاقب عليها المشار إليها فيها خارج البلاد، حتى إذا لم تكن هذه الأفعال معاقبًا عليها بموجب قوانين الدولة التي ارتُكبت فيها.
الأساس القانوني
المادتان 24 و25 من القانون رقم 2023/5038 ("قانون الهجرة")
العقوبات
المادة 24، الفقرات 4 و5 و6 و7 من القانون رقم 2023/5038 (الحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر وتصل إلى 15 سنة وغرامة). المادة 25 من القانون رقم 2023/5038 (الحبس لمدة لا تقل عن 5 سنوات وقد تصل إلى السجن المؤبد، وغرامة عن كل شخص منقول).
الملاحظات

المجر (HU)

المجر 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
التعريف القانوني لتهريب المهاجرين غير النظاميين بموجب القانون الجنائي المجري: تقديم المساعدة إلى شخص آخر لعبور حدود الدولة بالمخالفة للأحكام القانونية ذات الصلة. الأحكام القانونية المتعلقة بتهريب المهاجرين غير النظاميين (المادة 353 من القانون الجنائي): (1) كل من يقدم المساعدة إلى شخص آخر لعبور حدود الدولة بالمخالفة للأحكام القانونية ذات الصلة، يكون مرتكبًا لجناية يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. (2) تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات إذا كان تهريب المهاجرين غير النظاميين: a) يُرتكب بغرض تحقيق مكسب أو منفعة مالية، b) أو يشمل عدة أشخاص بغرض عبور حدود الدولة، c) أو يُرتكب عن طريق تدمير أو إتلاف المنشآت أو المعدات المخصصة لحماية النظام والأمن على حدود الدولة. (3) تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات إذا ارتكب تهريب المهاجرين غير النظاميين: a) عن طريق تعذيب الشخص المهزَّب؛ b) أو بإسهار سلاح فتاك؛ c) أو بحمل سلاح فتاك؛ d) أو على نطاق تجاري؛ e) أو بالاشتراك الإجرامي مع شركاء. (4) تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس وخمس عشرة سنة إذا: a) ارتكب تهريب المهاجرين غير النظاميين بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) على النحو المبين في البنود من (ب) إلى (هـ)؛ b) أو ارتكب تهريب المهاجرين غير النظاميين بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) وفقًا للبنود (أ) أو من (ج) إلى (هـ). (5) يُعاقب منظم الجريمة أو قائدها، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) أو (4)، بالحبس لمدة تتراوح بين عشر وعشرين سنة. (6) كل من يقوم بأعمال تحضيرية لتهريب المهاجرين غير النظاميين يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
الأساس القانوني
المادة 353 من القانون الجنائي المجري (القانون C لسنة 2012).
العقوبات
انظر العمود الأول: - الجريمة الأساسية: الحبس من سنة إلى 5 سنوات. - الجرائم المشددة: الحبس من سنتين إلى 8 سنوات، أو من 5 إلى 10 سنوات، أو من 5 إلى 15 سنة، أو من 10 إلى 20 سنة.
الملاحظات
لا يوجد

أيرلندا (IE)

أيرلندا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
لا يرد تعريف دقيق لتهريب المهاجرين في قانون العدالة الجنائية (تهريب الأشخاص) لعام 2021. وتتمثل الجرائم الرئيسية الثلاث فيما يلي: المادة 6: المساعدة على الدخول غير المشروع إلى الدولة أو العبور غير المشروع عبرها أو الوجود غير المشروع فيها. المادة 7: المساعدة على الدخول غير المشروع إلى الدولة أو العبور غير المشروع عبرها أو الوجود غير المشروع فيها. المادة 8: توفير وثائق سفر أو هوية مزورة بغرض المساعدة على الدخول غير المشروع إلى الدولة أو العبور غير المشروع عبرها أو الوجود غير المشروع فيها. انظر مزيدًا من المعلومات أدناه: قانون العدالة الجنائية (تهريب الأشخاص) لعام 2001 سُنَّ قانون العدالة الجنائية (تهريب الأشخاص) لعام 2021 بهدف منع تهريب الأشخاص، ولتحقيق هذه الأغراض، وتيسير التعاون مع الدول الأخرى، وإنفاذ توجيه المجلس EC/90/2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 بشأن تعريف تيسير الدخول والعبور والإقامة غير المصرح بها، وإنفاذ القرار الإطاري للمجلس JHA/946/2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 بشأن تعزيز الإطار الجنائي لمنع تيسير الدخول والعبور والإقامة غير المصرح بها، والتنفيذ الجزئي لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المحررة في نيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وإلغاء بعض أحكام قانون المهاجرين غير الشرعيين (الاتجار) لعام 2000.
الأساس القانوني
قانون العدالة الجنائية (تهريب الأشخاص) لعام 2021
العقوبات
الحكم بإجراءات موجزة غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 12 شهرًا أو كلتا العقوبتين؛ أو في حالة الإدانة بناءً على لائحة اتهام: غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أو كلتا العقوبتين.
الملاحظات
يلغي القانون المادة 2 من قانون الهجرة غير الشرعية (الاتجار) لعام 2000، التي كانت تشترط إثبات أن المهرب المزعوم قد حقق مكسبًا ماليًا من خلال المساعدة على الدخول إلى الدولة. وكان إثبات هذا المكسب صعبًا في كثير من الأحيان.

إيطاليا (IT)

إيطاليا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
الأساس القانوني
المادة 416، الفقرة 6 من القانون الجنائي - التنظيم الإجرامي. تكوين جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر لارتكاب جريمة تيسير الهجرة غير النظامية. المادة 12، الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 98/286: الترويج بصورة غير مشروعة لدخول الأجانب إلى إقليم الدولة أو توجيه ذلك أو تنظيمه أو تمويله أو تنفيذ نفعهم، أو ارتكاب أي فعل آخر يهدف إلى المساعدة على دخول أجنبي بصورة غير مشروعة.
العقوبات
For art بالنسبة إلى المادة 416، الفقرة 6، التي تشكل ظرفاً مشدداً لجريمة التنظيم الإجرامي "الأساسية"، تختلف العقوبة بحسب دور الجاني داخل التنظيم: الحبس من 5 إلى 15 سنة للمروجين والمنظمين وقادة التنظيم، والحبس من 4 إلى 9 سنوات للمشاركين. Fort art بالنسبة إلى المادة 12، الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 98/286، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 6 سنوات وغرامة قدرها 15,000 يورو عن كل شخص تمت مساعدته على الدخول بصورة غير مشروعة. وفقاً للفقرة 3، تكون العقوبة الحبس من 6 إلى 16 سنة وغرامة قدرها 15,000 يورو عن كل مهاجر معني، إذا تحقق أحد الظروف التالية: أن يكون عدد المهاجرين المعنيين خمسة على الأقل، أو أن يكونوا قد عرّضوا للخطر أو لمعاملة لا إنسانية، أو أن يكون عدد الجناة ثلاثة على الأقل. وفقاً للفقرة 3 مكرر، يجوز زيادة العقوبة بمقدار النصف إذا كان المقصود دفع المهاجرين المعنيين إلى ممارسة الدعارة، أو إذا ارتكب الجناة الفعل بقصد تحقيق ربح.
الملاحظات
لا تقتصر جريمة تيسير الهجرة غير النظامية على حالات الدخول غير المشروع إلى إيطاليا، بل تشمل أيضاً الدخول إلى أي دولة أخرى لا يُسمح للأجنبي بدخولها، شريطة استيفاء معايير الاختصاص القضائي.

لاتفيا (LV)

لاتفيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
نقل شخص بصورة غير مشروعة عبر حدود الدولة إتاحة إمكانية الإقامة بصورة غير مشروعة في جمهورية لاتفيا إتاحة إمكانية الحصول، بسوء نية، على حق الإقامة بصورة قانونية في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري
الأساس القانوني
القانون الجنائي المادة 285 نقل شخص بصورة غير مشروعة عبر حدود الدولة (1) يعاقب على نقل شخص بصورة غير مشروعة عبر حدود الدولة، (2) ويعاقب على ارتكاب الأفعال ذاتها إذا ارتكبها موظف عام مستغلاً منصبه الرسمي، أو ارتكبها مجموعة من الأشخاص بناءً على اتفاق مسبق، أو إذا تعلقت بنقل عدة أشخاص بصورة غير مشروعة عبر حدود الدولة في وقت واحد، (3) ويعاقب على ارتكاب الأفعال ذاتها إذا ارتكبها جماعة منظمة، أو ترتبت عليها عواقب جسيمة، أو إذا تعلقت بنقل عدد كبير من الأشخاص بصورة غير مشروعة عبر حدود الدولة، أي أكثر من خمسة أشخاص في المرة الواحدة. (3¹) ويعاقب على ارتكاب الأفعال ذاتها إذا ارتكبت خلال فترة تطبيق نظام معزز لتشغيل منظومة أمن الحدود، أو أثناء حالة طوارئ أُعلنت بسبب وجود تهديد لحرمة حدود الدولة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة داخل إقليم لاتفيا. (4) ويعاقب على ارتكاب الأفعال ذاتها إذا أسفرت عن وفاة شخصين أو أكثر. المادة 285¹: إتاحة إمكانية الإقامة بصورة غير مشروعة في جمهورية لاتفيا (1) يعاقب على إتاحة إمكانية الإقامة بصورة غير مشروعة في جمهورية لاتفيا لأشخاص عن علم، إذا ارتكب الفعل مجموعة من الأشخاص أو موظف عام مستغلاً منصبه الرسمي. (2) ويعاقب على إتاحة إمكانية الإقامة بصورة غير مشروعة في جمهورية لاتفيا لأشخاص عن علم، إذا ارتكب الفعل بقصد تحقيق منفعة مالية، أو إذا أُتيحت هذه الإمكانية لشخصين أو أكثر. (3) ويعاقب على إتاحة إمكانية الإقامة بصورة غير مشروعة في جمهورية لاتفيا لأشخاص عن علم، إذا ارتكب الفعل جماعة منظمة أو ترتبت عليه عواقب جسيمة، أو إذا أُتيحت إمكانية الإقامة غير المشروعة لعدد كبير من الأشخاص، أي أكثر من خمسة أشخاص في حالة واحدة.

المادة 285²: إتاحة إمكانية الحصول، بسوء نية، على حق الإقامة بصورة قانونية في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري

(1) يعاقب على إتاحة إمكانية الحصول، بسوء نية، على حق الإقامة بصورة قانونية في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري.

(2) يعاقب على إتاحة إمكانية الحصول، بسوء نية، على حق الإقامة بصورة قانونية في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري، إذا ارتكب الفعل بقصد تحقيق منفعة مالية، أو إذا أتيحت هذه الإمكانية لشخصين أو أكثر، أو إذا ارتكب الفعل مجموعة من الأشخاص،

(3) ويعاقب على إتاحة إمكانية الحصول، بسوء نية، على حق الإقامة بصورة قانونية في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري، إذا ارتكب الفعل جماعة منظمة أو ترتبت عليه عواقب جسيمة، أو إذا أتيحت إمكانية الحصول بصورة قانونية على حق الإقامة في جمهورية لاتفيا أو في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري لعدد كبير من الأشخاص، أي أكثر من خمسة أشخاص في حالة واحدة.

العقوبات

المادة 285، الفقرة (1): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو المراقبة تحت الاختبار، أو الغرامة.

المادة 285، الفقرة (2): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ست سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.

المادة 285، الفقرة (3): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.

المادة 285، الفقرة (3¹): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.

المادة 285، الفقرة (4): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة، مع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 285¹، الفقرة (1): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو المراقبة تحت الاختبار، أو الغرامة.

المادة 285¹، الفقرة (2): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ست سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.

المادة 285¹، الفقرة (3): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.

المادة 285²، الفقرة (1): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو المراقبة تحت الاختبار، أو الغرامة.

المادة 285 ² ، الفقرة (2): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة لا تتجاوز ست سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دونها.	
المادة 285 ² ، الفقرة (3): العقوبة المقررة هي سلب الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دونها، ومع المراقبة تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.	
الملاحظات	
لا يوجد	

ليتوانيا (LT)

ليتوانيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
يُقصد بنقل الأشخاص عبر حدود الدولة تهيئة الظروف الملائمة لنقلهم ونقلهم فعليًا من مكان إلى آخر (وفقًا للممارسة القضائية في بعض القضايا الجنائية).
الأساس القانوني
المادة 291 من القانون الجنائي عبور حدود الدولة بصورة غير مشروعة 1. كل من يعبر حدود جمهورية ليتوانيا بصورة غير مشروعة يُعاقب بالغرامة أو بالتوقيف أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين. 2. يُعفى الأجنبي الذي يدخل جمهورية ليتوانيا بصورة غير مشروعة بقصد ممارسة حقه في طلب اللجوء من المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة. 3. يُعفى الأجنبي الذي يرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بقصد العبور بصورة غير قانونية من جمهورية ليتوانيا إلى دولة ثالثة من المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كان، وفقًا للإجراءات المقررة، خاضعًا للترحيل إلى الدولة التي عبر منها بصورة غير قانونية حدود جمهورية ليتوانيا، أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. المادة 292 من القانون الجنائي النقل غير المشروع للأشخاص عبر حدود الدولة 1. يعاقب بالغرامة أو بالحبس أو بالسجن لمدة لا تزيد على ست سنوات كل من ينقل بصورة غير مشروعة عبر حدود جمهورية ليتوانيا أجنبيًا ليس له محل إقامة دائم في جمهورية ليتوانيا، أو ينقل أو يخفي داخل أراضي جمهورية ليتوانيا أجنبيًا من هذا القبيل يكون قد عبر حدود الدولة لجمهورية ليتوانيا بصورة غير مشروعة. 2. يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثماني سنوات كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بدافع تحقيق منفعة مادية، أو إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة إنسان للخطر. 3. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات كل من ينظم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة. 4. يُسأل الشخص الاعتباري أيضًا عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. المادة 293 من القانون الجنائي تنظيم سفر مواطني جمهورية ليتوانيا إلى الخارج بقصد الإقامة هناك بصورة غير مشروعة أو تركهم دون مساعدة 1. يعاقب بالحبس أو بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ينظم سفر مواطني جمهورية ليتوانيا أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلى الخارج بغرض طلب اللجوء، أو العمل بصورة غير مشروعة، أو الإقامة في الخارج بصورة غير مشروعة لأسباب أخرى، أو من خلال تقديم وعد كاذب بالحصول على وضع قانوني في الخارج. 2. يُسأل الشخص الاعتباري أيضًا عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
العقوبات
المادة 291. العبور غير المشروع لحدود الدولة: - الغرامة أو الحبس أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين. المادة 292. النقل غير المشروع للأشخاص عبر حدود الدولة: الجزء 1: الغرامة أو الحبس أو السجن لمدة لا تزيد على ست سنوات. الجزء 2: السجن لمدة لا تزيد على ثماني سنوات. الجزء 3: السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات. المادة 293. تنظيم سفر مواطني جمهورية ليتوانيا إلى الخارج بقصد الإقامة هناك بصورة غير مشروعة أو تركهم دون مساعدة: الحبس أو السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

الملاحظات
لا يوجد

لوكسمبورغ (LU)

لوكسمبورغ 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
لم ترد أي معلومات.
الأساس القانوني
العقوبات
الملاحظات

مالطا (MT)

مالطا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
كل من يقوم، بقصد تحقيق أي منفعة أيا كانت، بمساعدة شخص آخر أو معاونته أو إرشاده أو تدبير دخوله إلى مالطا أو محاولة دخوله إليها، أو مغادرتها أو محاولة مغادرتها، أو عبورها أو محاولة عبورها، بالمخالفة لقوانينها، أو يتآمر، داخل مالطا أو خارجها، مع أي شخص آخر لهذا الغرض...
الأساس القانوني
المادة A337 من الفصل 9 من قوانين مالطا، القانون الجنائي.
العقوبات
السجن لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وخمس (5) سنوات و/أو غرامة (<i>multa</i>) قدرها ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون يورو وثلاثة وسبعون سنتاً (23,293.73 يورو).
الملاحظات
لا يوجد

هولندا (NL)

هولندا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
كل من يساعد عمدًا شخصًا لا يحمل جنسية الدولة على الدخول إلى إقليم دولة عضو أو العبور منه بالمخالفة لقوانين تلك الدولة، وكذلك، متى كان ذلك بغرض تحقيق منفعة مالية، على الإقامة فيه، و/أو يوفر له الإمكانية أو الوسائل أو المعلومات اللازمة للقيام بذلك.
الأساس القانوني
المادة a197 من القانون الجنائي
العقوبات
المادة a197، الفقرة 1: السجن لمدة لا تزيد على 6 سنوات وغرامة من الفئة الخامسة. المادة a197، الفقرة 2: السجن لمدة لا تزيد على 6 سنوات وغرامة من الفئة الخامسة. المادة a197، الفقرة 3: السجن لمدة لا تزيد على 8 سنوات، وغرامة من الفئة الخامسة، والحرمان من ممارسة الحق في تولي منصب أو مزاولة المهنة، ويجوز للمحكمة نشر حكمها على الملأ. المادة a197، الفقرة 4: السجن لمدة لا تزيد على 10 سنوات وغرامة من الفئة الخامسة. المادة a197، الفقرة 5: السجن لمدة لا تزيد على 15 سنة وغرامة من الفئة الخامسة. المادة a197، الفقرة 6: السجن لمدة لا تزيد على 18 سنة وغرامة من الفئة الخامسة.
الملاحظات
لا يوجد

بولندا (PL)

بولندا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
المادة 264. الفقرة 1: (ملغاة). الفقرة 2: كل من يعبر حدود جمهورية بولندا بالمخالفة لأحكام القانون، باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو بالتواطؤ مع أشخاص آخرين، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. الفقرة 3: كل من ينظم، بالمخالفة لأحكام القانون، عبور أشخاص آخرين لحدود جمهورية بولندا، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثمان سنوات. الفقرة 4: تُفرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3 على كل من ينظم عبور أشخاص آخرين لحدود دولة أخرى بالمخالفة للقانون، إذا كان الالتزام بملاحقة هذا الفعل قضائيًا ناشئًا عن اتفاقية دولية صدقت عليها جمهورية بولندا. المادة 264a. الفقرة 1: كل من يتيح لشخص آخر الإقامة في أراضي جمهورية بولندا أو يسهل له هذه الإقامة، بالمخالفة لأحكام القانون ويقصد الحصول على منفعة مادية أو شخصية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات. الفقرة 2: يجوز للمحكمة، في حالات استثنائية، تطبيق تخفيف استثنائي للعقوبة أو حتى الإعفاء منها، إذا لم يكن الجاني قد حصل على أي منفعة مادية.
الأساس القانوني
القانون الجنائي
العقوبات
انظر في التعريفات
الملاحظات
لا يوجد

البرتغال (PT)

البرتغال 	
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية	
يتمثل تسهيل الهجرة غير النظامية فيما يلي: - (أ) تعمّد مساعدة مواطن أجنبي أو تسهيل دخوله أو عبوره بصورة غير قانونية إلى الأراضي الوطنية، بأي وسيلة كانت؛ - (ب) تعمّد مساعدة مواطن أجنبي أو تسهيل دخوله أو إقامته أو عبوره بصورة غير قانونية في الأراضي الوطنية، متى ارتُكب ذلك بقصد تحقيق منفعة مالية. -	
الأساس القانوني	
المادة 183 من قانون الهجرة الوطني (القانون رقم 2007/23، المعدل بالقانون رقم 2022/18)	
العقوبات	
(a)	السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
(b)	السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.
الملاحظات	
إذا ارتُكبت الأفعال عن طريق نقل المواطن الأجنبي أو إبقائه في ظروف لا إنسانية أو مهينة، أو على نحو يعرّض حياته للخطر أو يلحق ضرراً جسيماً بسلامته الجسدية أو يتسبب في وفاته، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات.	

رومانيا (RO)

رومانيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تسهيل الهجرة غير النظامية
تهريب المهاجرين – المادة 263 - القانون الجنائي الروماني (1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات كل من يقوم بتجنيد أشخاص أو إعطائهم تعليمات أو إرشادهم أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم بغرض عبور حدود دولة رومانيا بطريق التدليس. (2) إذا ارتكب الفعل: (a) بقصد الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية؛ (b) باستخدام وسائل من شأنها تعريض حياة المهاجر أو سلامته الجسدية أو صحته للخطر؛ (c) بإخضاع المهاجرين لمعاملة لا إنسانية أو مهينة؛ تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. تسهيل الإقامة غير القانونية في رومانيا – المادة 264 - القانون الجنائي الروماني (1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، مع الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، كل من يسهل، بأي وسيلة كانت، الإقامة غير القانونية في الأراضي الرومانية لشخص لا يحمل الجنسية الرومانية ولا يقيم في رومانيا، ويكون من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر أو الاتجار بالقاصرين أو تهريب المهاجرين. إذا كانت الوسيلة المستخدمة تشكل في حد ذاتها جريمة، تُطبق الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم. (2) إذا ارتكب الفعل: (a) بقصد الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية؛ (c) من موظف عام أثناء ممارسته لمهام وظيفته؛ تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، مع الحرمان من ممارسة بعض الحقوق. (3) إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) فيما يتعلق بأجنبي موجود بصورة غير قانونية في الأراضي الرومانية، تُخفّض الحدود الخاصة للعقوبة بمقدار الثلث. العبور الاحتياطي للحدود – المادة 262- القانون الجنائي الروماني (1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يدخل البلاد أو يغادرها عن طريق عبور حدود دولة رومانيا بطريق التدليس. (2) إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1): (a) بقصد الإفلات من المسؤولية الجنائية أو من تنفيذ عقوبة أو تدبير تربوي سالب للحرية؛ (b) من أجنبي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو مُنع، بأي صورة كانت، من دخول البلاد أو الإقامة فيها؛ تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. (3) كما يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة. (4) ولا يُعاقب على الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) إذا ثبت أن مرتكبه من ضحايا الاتجار بالبشر أو الاتجار بالقاصرين.
الأساس القانوني
المادة 263 - القانون الجنائي الروماني المادة 264 - القانون الجنائي الروماني المادة 262- القانون الجنائي الروماني

العقوبات
المادة 263 - القانون الجنائي الروماني: السجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، أو بين ثلاث وعشر سنوات. المادة 264 من القانون الجنائي الروماني - السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات أو بين سنتين وسبع سنوات. المادة 262 من القانون الجنائي الروماني - السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو الغرامة، أو السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.
الملاحظات
لا يوجد

جمهورية سلوفاكيا (SK)

جمهورية سلوفاكيا	
	
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية	
كل من ينظم العبور غير القانوني لحدود جمهورية سلوفاكيا أو المرور عبر أراضيها لشخص لا يحمل جنسية جمهورية سلوفاكيا ولا يتمتع بإقامة دائمة في أراضيها، أو يمكّن من القيام بهذا النشاط أو يساعد عليه؛ كل من يقوم، بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى لنفسه أو لشخص آخر، لصالح شخص لا يحمل جنسية جمهورية سلوفاكيا ولا يتمتع بإقامة دائمة في أراضيها، بما يلي: (a) تنظيم العبور غير القانوني لحدود جمهورية سلوفاكيا أو المرور عبر أراضيها، أو تمكين هذا النشاط أو المساعدة عليه؛ أو (b) للغرض المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، تصنيع جواز سفر مزور أو بطاقة هوية مزورة أو تدبير أي منهما أو توفيره أو حيازته. مصطلح التأهيل الخاص "ارتكاب الفعل على نحو أشد خطورة": يُقصد به ارتكاب هذه الجريمة بحق عدة أشخاص/مهاجرين (عند ضبط ثلاثة مهاجرين أو أكثر برفقة مهرب).	
الأساس القانوني	
المادة 355، الفقرة 1 من القانون الجنائي. المادة 355، الفقرة 2 من القانون الجنائي. المادة 355، الفقرة 3 من القانون الجنائي.	
العقوبات	
المادة 355، الفقرة 1 من القانون الجنائي – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. المادة 355، الفقرة 2 من القانون الجنائي – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات. المادة 355، الفقرة 3 من القانون الجنائي – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سبع وعشر سنوات.	
الملاحظات	
عملياً، يعاقب كل جانٍ متورط في قضية جنائية تتعلق بتهريب المهاجرين، عند ضبط ثلاثة مهاجرين أو أكثر، بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات.	

سلوفينيا (SI)

سلوفينيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
العبور المحظور لحدود الدولة أو أراضيها.
الأساس القانوني
المادة 308 من القانون الجنائي.
العقوبات
تختلف العقوبة بحسب طريقة ارتكاب الجريمة: - العبور بالقوة لحدود الدولة، أو الدخول غير القانوني المسلح إلى أراضيها، أو الإقامة غير القانونية في أراضي الدولة، أو مقاومة الإبعاد القانوني منها – السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات أو الغرامة. - الاشتراك في إدخال أجنبي لا يحملون تصريحًا بالدخول إلى جمهورية سلوفينيا أو الإقامة فيها إلى أراضيها بصورة غير قانونية، أو نقلهم عبر أراضي جمهورية سلوفينيا أو مساعدتهم على الاختباء؛ أو قيام أي شخص، بقصد الحصول على منفعة مالية لنفسه أو لغيره، بإدخال أجنبي أو أكثر بصورة غير قانونية عبر حدود الدولة أو أراضيها، أو نقلهم عبرها، أو تمكينهم من الإقامة فيها بصورة غير قانونية؛ أو قيام موظف عام بتمكين أجنبي من دخول أراضي جمهورية سلوفينيا أو الإقامة فيها بصورة غير قانونية – السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات والغرامة. - تجنيد الأشخاص أو جمعهم لأغراض الهجرة غير القانونية، أو توفير مستندات مزورة أو وسائل نقل، أو تنظيم الهجرة غير القانونية بأي طريقة أخرى، أو تنظيم الهجرة عن طريق تضليل السلطات المختصة بشأن الغرض الحقيقي من دخول أراضي جمهورية سلوفينيا – السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات والغرامة. - إذا ارتكب الفعل (المبين في الفقرتين الثانية والثالثة) بقصد الحصول على منفعة مالية غير متناسبة للنفس أو لشخص آخر، أو إذا قام الجاني بتوفير عمل غير قانوني أو عرض شخصًا لخطر يهدد حياته أو صحته، أو ارتكب هذه الأفعال بصفته عضوًا في جماعة إجرامية – السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة والغرامة.
الملاحظات
تسري المادة 308 أيضًا على الأفعال الإجرامية المرتكبة في الخارج إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها، شأنها شأن جمهورية سلوفينيا، قد قبلت التزامًا قانونيًا دوليًا مشتركًا بمنع هذه الأفعال الإجرامية بصرف النظر عن مكان ارتكابها، وكانت هذه الأفعال تُعد، وفقًا لقانون تلك الدولة، أفعالًا إجرامية تخضع للأحكام ذاتها. إذا ارتكب الفعل الإجرامي في أراضي الاتحاد الأوروبي، فلا يُعتبر مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أجنبيًا لأغراض تطبيق الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 308. تُصادر وسيلة النقل المستخدمة في نقل شخص أو أكثر ممن يعبرون حدود الدولة أو أراضيها بصورة غير قانونية، إذا كانت مملوكة للجاني. وإذا لم تكن وسيلة النقل مملوكة للجاني، تُصادر كذلك إذا كانت قد غُذِلت أو جُهزت أو هُيئت خصوصًا لنقل هؤلاء الأشخاص، أو إذا كان مالِكها أو الشخص الذي سلّم وسيلة النقل يعلم، أو كان بوسعه أن يعلم، أنها ستُستخدم لهذا الغرض.

إسبانيا 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية 1. كل من يساعد عمدًا شخصًا لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على دخول الأراضي الإسبانية أو العبور عبرها على نحو يخالف التشريعات المنظمة لدخول الأجانب أو عبورهم، يعاقب بالغرامة لمدة تتراوح بين ثلاثة واثني عشر شهرًا أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة. ولا يُعاقب على هذه الأفعال إذا كان الغرض الوحيد الذي يسعى إليه الجاني هو تقديم المساعدة الإنسانية للشخص المعني. وإذا ارتُكبت الأفعال بقصد تحقيق منفعة مالية، تُفرض العقوبة في نصفها الأعلى. 2. كل من يساعد عمدًا، بقصد تحقيق منفعة مالية، شخصًا لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على البقاء في إسبانيا بالمخالفة للتشريعات المنظمة لإقامة الأجانب، يعاقب بالغرامة لمدة تتراوح بين ثلاثة واثني عشر شهرًا أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة. 3. يعاقب على الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وثمان سنوات إذا توفّر أي من الظروف التالية: (a) إذا ارتُكبت الأفعال في إطار منظمة تمارس مثل هذه الأنشطة. وفي حالة رؤساء هذه المنظمات أو الجمعيات أو القائمين على إدارتها أو مسؤوليها، تُطبق عليهم العقوبة في نصفها الأعلى، ويجوز تشديدها إلى الدرجة الأعلى التالية. (b) إذا عرّضت الأفعال حياة الأشخاص محل الجريمة للخطر، أو أوجدت خطرًا بالتسبب في إصابتهم بإصابات خطيرة. 4. وتُفرض العقوبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى الحرمان المطلق من تولي الوظائف أو ممارسة الحقوق لمدة تتراوح بين ست واثنتي عشرة سنة، على من يرتكب هذه الأفعال مستغلًا صفته كسلطة عامة أو أحد أعوانها أو موظف عام. 5. إذا كان الشخص الاعتباري مسؤولًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا لأحكام المادة 31 مكرر، يعاقب بغرامة لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، أو بغرامة تعادل ثلاثة إلى خمسة أمثال قيمة المنفعة المتحصلة إذا كان المبلغ الناتج عن ذلك أكبر. وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة 66 مكرر، يجوز للقضاة والمحاكم كذلك فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (ز) من المادة 33(7). 6. يجوز للمحاكم، مع مراعاة جسامه الفعل وظروفه، وأحوال الجاني، والغاية التي يسعى إليها، أن تفرض عقوبة تقل بدرجة واحدة عن العقوبة المحددة لكل حالة.

الأساس القانوني
المادة 318 مكرر من القانون الجنائي.
العقوبات
<u>الجريمة الأساسية</u>: غرامة لمدة تتراوح بين 3 و12 شهرًا أو السجن لمدة تتراوح بين 3 و12 شهرًا. <u>الجريمة المشددة</u>: السجن لمدة تتراوح بين 4 و8 سنوات.
الملاحظات
لا يوجد

السويد (SE)

السويد 
تعريف تهريب المهاجرين و/أو تيسير الهجرة غير النظامية
قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 8 كل من يساعد عمدًا أجنبيًا على الدخول أو المرور بصورة غير قانونية عبر السويد أو دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو أيسلندا أو النرويج أو سويسرا أو ليختنشتاين، يُدان بجريمة تهريب البشر ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين. إذا اعتُبرت الجريمة جسيمة، تكون العقوبة السجن بتهمة تهريب البشر الجسيم لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. وعند تحديد ما إذا كانت الجريمة جسيمة، يُراعى بوجه خاص ما إذا كان الفعل: 1. قد ارتُكب مقابل عوض؛ أو 2. ارتُكب في إطار نشاط شمل عددًا كبيرًا من الأشخاص؛ أو 3. ارتُكب بأساليب عرّضت الأجنبي لخطر الموت أو اتسمت، على نحو آخر، بالقسوة. إذا اعتُبرت الجريمة بسيطة، تكون العقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وتُعاقب محاولة ارتكاب أي جريمة بموجب هذه المادة أو التحضير لارتكابها وفقًا لأحكام الفصل 23 من قانون العقوبات. قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 9 كل من يخطط أو ينظم، بقصد تحقيق منفعة مالية، أنشطة تهدف إلى تمكين الأجانب من السفر إلى السويد دون جوازات السفر أو التصاريح اللازمة لدخول السويد، يُدان بجريمة تنظيم تهريب البشر ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين. ويُعتبر التصريح الصادر استنادًا إلى معلومات كاذبة بمثابة عدم وجود تصريح، إذا قُدمت تلك المعلومات بغرض تسهيل هذه الأنشطة. إذا اعتُبرت الجريمة جسيمة، تكون العقوبة السجن بتهمة تنظيم تهريب البشر الجسيم لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. وعند تحديد ما إذا كانت الجريمة جسيمة، يُراعى بوجه خاص ما إذا كان الفعل ينطوي على استغلال ممنهج لحالة ضعف الأجانب، أو تعريضهم لخطر الموت، أو معاملتهم بقسوة على نحو آخر. إذا اعتُبرت الجريمة بسيطة، تكون العقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. كل من يساعد أجنبيًا على السفر إلى السويد دون جواز سفر أو التصاريح اللازمة لدخول السويد، يُعاقب بصفته شريكًا في الجريمة وفقًا للفقرات من الأولى إلى الثالثة. ويسري هذا الحكم إذا كان الشريك يعلم، أو كان لديه سبب معقول للاعتقاد، أن الرحلة تُظمت بغرض تحقيق منفعة مالية من خلال النشاط المذكور.
الأساس القانوني
قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 8 قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 9

العقوبات
قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 8: السجن لمدة لا تتجاوز سنتين. إذا اعتُبرت الجريمة جسيمة: السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. إذا اعتُبرت الجريمة بسيطة: الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 9: السجن لمدة لا تتجاوز سنتين. إذا اعتُبرت الجريمة جسيمة: السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات. إذا اعتُبرت الجريمة بسيطة: الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
الملاحظات
قانون الأجانب، الفصل 20، المادة 8 – يمثل هذا النص تعريف جريمة تهريب المهاجرين. قانون الأجانب، الفصل 20 المادة 9 - هذا هو تعريف المنظمة الإجرامية لتهريب المهاجرين



Eurojust, Johan de Wittlaan 9, 2517 JR The Hague, The Netherlands
5000 412 70 31+ • info@eurojusteuropa.eu • www.eurojust.europa.eu
تابع Eurojust على X و LinkedIn و YouTube :Eurojust@

رقم الكتالوج: QP-05-24-069-EN-N • ISBN • 978-92-9404-218-7 • DOI :10.2812/74970



Eurojust هي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي